


جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ دِيوانُ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ



مَجَلَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ  
تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْكَرْبَلَائِيِّ

مُجَاوِزَةٌ مِنْ وَرَاةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ  
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعَامِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة / المجلد الخامس / العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩ هـ / أيلول ٢٠١٨ م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث كربلاء.  
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم  
شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث كربلاء- كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة،  
قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث كربلاء، 1435 هـ = 2014-

مجلد : صور طبق الأصل، صور شخصية ؛ 24 سم

فصلية-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث (ايلول 2018)-

ردم : 2312-5489

يتضمن ملاحق.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة الانجليزية.

1. كربلاء (العراق)-تاريخ-دوريات. 2. الوراقة والوراقون-العراق-كربلاء-تاريخ-القرن 8-

15 هـ-دوريات. 3. العلماء المسلمون (شيعة)-كربلاء-العراق-المؤلفات-دوريات. أ. العنوان.

**LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03**

**DDC: 956.74**

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة العتبة العباسية المقدسة



دار الكتب والوثائق العراقية  
المقدسة - كربلاء

ردمد: 2312-5489

ردمد الالكتروني: 2410-3292

الترقيم الدولي: 3297

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

Phone No: 310058

Mobile No: 07700479123

E.mail: turath.karbala@gmail.com



دار الكتب والوثائق  
المقدسة - كربلاء

للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834

+964 790 243 5559

+964 760 223 6329

www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاء ٢  
الإدارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشريفة الرضوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

(النقص: ٥)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

## المشرف العام

ساحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

## المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

## رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

## مدير التحرير

أ.م.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

## الهيئة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق محمود الحبوبي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. زمان عبيد وناس المعموري (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ.د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار / جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق / جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون / جامعة صنعاء)

## سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

## الهيئة التحريرية

- أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)  
أ.د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)  
أ.د. حسين علي الشراهي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)  
أ.د. علي خضير حجي (كلية التربية / جامعة الكوفة)  
أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي (كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)  
أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد للعلوم الإنسانية/ جامعة بغداد)  
أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم)  
أ.م.د. محمد علي اكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران/ قم المقدسة)  
أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)  
أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

## مدقق اللغة العربية

- أ.م.د. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

## مدقق اللغة الانكليزية

- أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

## الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

## الموقع الإلكتروني

ياسر السيد سمير الحسيني

## قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢- يقدم البحث مطبوعاً على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simplified Arabic) على أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كل في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٤- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥- يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦- يزود البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي

حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات.

٧- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصدرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩- أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدمًا إلى أية وسيلة نشر أخرى.

١٠- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقع.



ج - البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د - البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٢ - يراعى في أسبقية النشر :-

أ - البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب - تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج - تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د - تنوع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣ - ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة

<http://karbalaheritage.alkafeel.net/>

أو موقع رئيس التحرير

[drehsanalguraifi@gmail.com](mailto:drehsanalguraifi@gmail.com)

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

( العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متزه الحسين

الكبير/ مجمّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

No:

Date:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم: ت ٤ / ٩٨١٤

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "مجلة تراث كربلاء" المختصة بالدراسات والأبحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالة  
٢٠١٤/١٠/

وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ كَلِمَةُ الْعَدَدِ

الحمد لله الَّذِي يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُ الْمُلْكُ،  
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يُخْرِجُ  
مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، والصلاة  
والسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَلَا سَيِّئًا سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَى،  
وَأَلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أما بعد فبين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثالث من السنة  
الخامسة لمجلة تراث كربلاء، ومع هذا الإصدار يصبح عدد إصدارات  
المجلة سبعة عشر إصدارًا وثقت من خلالها جوانب مهمّة، ومتعدّدة من  
التراث الفكري والثقافي لمدينة كربلاء.

ومن نشاطات المجلة أنّها قامت بعقد الندوات العلميّة الموسّعة مع بعض  
الجامعات العراقيّة و المؤسسات التراثيّة، إضافة إلى عقد حواريات علميّة  
شهريّة ضمن منتدى التراث الكربلائيّ، وها نحن الآن في طور الإعداد  
لعقد مؤتمر علمي عالمي، وستُنشر أبحاث هذا المؤتمر في هذه المجلة .  
أما أبحاث هذا العدد فهي مجموعة طيّبة من الأبحاث والدراسات  
التي احتوت على مادة علميّة قيّمة تمّ تقويمها علمياً من أساتذة جامعيين،  
يحملون القاباً علميّة مرموقة، ويشهد لهم بكفاءتهم العالية.

وقد اختصّ البحث الأوّل بالوراقة والوراقين في كربلاء حتّى القرن  
الثالث عشر للهجرة وقد تضمّن دراسة ميدانيّة، وتضمّن البحث الثاني  
الاجتهاد عند البهبهائيّ بين الشرط الضروري والشرط الكافي، وتناول

البحث الثالث موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور، وأما البحث الرابع فقد تناول الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري ونظريّة الواجب المعلق التي كانت من إبداعاته والتي تناولها الأعلام من بعده بالبحث والتنقيب إلى يومنا هذا، والبحث الخامس كان حول الشيخ محمد مهدي النراقي وجهوده المعرفيّة، في حين اختصّ البحث السادس بسيرة السيّد محمد مهدي بحر العلوم وإجازاته، وأما البحث السابع فكان تحقيقاً عن كتب السيّد محمد مهدي بحر العلوم الفقهيّة، وأسماؤها ومواصفات كل كتاب ليمتاز عن الآخر، إذ اشترك أكثر من واحد منها باسم المصاييح في كتب التراث والبليوغرافيا ممّا أوجب لبساً عند التراثيين.

أما بحث اللغة الانكليزية فكان عن دور أهالي كربلاء في التطوّرات السياسيّة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩٢١ م.

أما التراث المخطوط فاخترنا لقرّائنا الكرام رسالتين محقّقتين، كانت الأولى أجوبة مسأئل الشيخ محمد بن جابر النجفي للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري الحائري، والثانية: رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الحائري المعروف بالشهرستاني.

ونطمح أن ينال هذا العدد رضا قرّائنا الكرام، كما نُجدّد لهم الدعوة بالكتابة في المجلّة ورفدها بجديد نتاجاتهم الرصينة، وتحقيقاتهم المتينة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رئيس التحرير

## كلمة الهياتين الاستشارية والتحريرية لماذا التراث؟ لماذا كربلاء؟

١- تكتنز السلالات البشرية جملةً من التراكمات المادية والمعنوية التي تشخص في سلوكياتها؛ بوصفها ثقافةً جمعيةً، يخضع لها حراك الفرد: قولاً، وفعلاً، وتفكيراً. تشكّل بمجموعها النظام الذي يقود حياتها، وعلى قدر فاعلية تلك التراكمات، وإمكاناتها التأثيرية؛ تتحدّد رقعته المكانية، وامتداداتها الزمانية، ومن ذلك تأتي ثنائية: السعة والضيق، والطول والقصر، في دورة حياتها.

لذا يمكننا توصيف التراث، بحسب ما مر ذكره: بأنه التركة المادية والمعنوية لسلالة بشرية معينة، في زمان معين، في مكان معين. وبهذا الوصف يكون تراث أي سلالة:

- المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.

- المادة الأدق لتبيين تاريخها.


- الحفرية المثلّي لكشف حضارتها.

وكلما كان المتبوع لتراث (سلالة بشرية مستهدفة) عارفاً بتفاصيل حولتها؛ كان وعيه بمعطياتها، بمعنى: أنّ التعالق بين المعرفة بالتراث والوعي به تعالق طردي، يقوى الثاني بقوة الأول، ويضعف بضعفه، ومن هنا يمكننا تعرّف الانحرافات التي تولدت في كتابات بعض المستشرقين وسواهم ممن تقصّد دراسة تراث الشرق ولا سيما المسلمين منهم، فمرة تولّد الانحراف لضعف المعرفة بتفاصيل كنوز لسلالة الشرقيين، ومرة تولّد بإضعاف المعرفة؛ بإخفاء دليل، أو تحريف قراءته، أو تأويله.

٢- كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيِّز بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثاً لسلالة بعينها، وتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها ؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا الترتيب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة ؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة ؛ لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتره من صراعات، ومرة ؛ لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهذافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى عُيِّبَتْ وعُيِّبَ تراثها، وأخُذت بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣- وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع إلى قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء ؛ لتحمل هموماً متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.
- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقتها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلباً أو إيجاباً على حركيتها؛ ثقافياً ومعرفياً.
- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلوكها في مواقعها التي تستحقها ؛ بالدليل.

- 
- تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمى: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهياة التي هو عليها واقعا.
- تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم؛ في ظل افتقارهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.
- التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.
- التنمية بأبعادها المتنوعة: الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.
- فكانت من ذلك كله مجلة «تراث كربلاء» التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون .

## المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	الوراقةُ والوراقون في كربلاء حتى القرن الثالث عشر للهجرة	أ.د. زمان عبيد وناس المعموري جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٧١	الاجتهاد عند الوحيد البهبهاني بين الشرط الضروري والشرط الكافي	أ.م.د. طالب حسين كطافة كلية الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small> / النجف الأشرف
١١١	موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور	الشيخ حسن خشيش العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٤٣	الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري <small>قدس سره</small> ونظرية الواجب المعلق	الشيخ قاسم داود الطيراوي العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٧٧	الشيخ محمد مهدي النراقي دراسة في سيرته وجهوده المعرفية (١١٢٨-١٢٠٩ هـ/ ١٧٠٩-١٧٩٠ م)	أ.م.د. علي طاهر الخلي جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٢١١	السيد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته	أ.م.د. فاطمة فالح جاسم الخفاجي م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزي جامعة ذي قار / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ



٢٤١ تحقيق في شأن كتب العلامة السيّد  
محمّد مهديّ بحر العلوم رحمته الفقهيّة  
الأصوليّة (مصابيح الأنوار- مصابيح  
الهدى - المشكاة المعروف به (المصابيح)  
- الهداية)

## التراث المخطوط

٣١١ أجوبة مسائل الشيخ محمد بن جابر  
النجفي للشيخ عبد النبي الجزائري  
السيد عبد الهادي محمد علي العلوي  
الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف  
الحائري

٣٦٣ رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد  
محمد حسين بن محمد علي بن محمد  
إسماعيل المرعشي الحائري المعروف  
بالشهرستانيّ كان حيّاً سنة ١٢٤٣ هـ.  
مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي  
الشيخ زمن حسين صالح  
العتبة العباسيّة المقدّسة/ مركز تراث  
كربلاء

19 Role of Kербala People in the  
Political Development in Iraq  
1914 - 1921  
م. د. نرجس كريم خضير  
م. د. حنان عباس خيرالله  
جامعة ذي قار/ كليّة التربية للعلوم  
الإنسانيّة/ قسم التاريخ

الاجتهاد عند الوحيد البهبهانيّ  
بين الشرط الضروريّ والشرط الكافي

Diligence to Al Wehead Al Hehbehani  
between the urgent Condition and the  
Sufficient Condition

أ.م.د. طالب حسين كطافة

كلية الإمام الكاظم عليه السلام / فرع النجف الأشرف

**Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh**  
Imam Kadhum (p.b.u.h.) College / Holy Najaf Branch

## الملخص

يتناول البحث مقومات الاجتهاد عند الأصوليِّ المؤسس محمد باقر الوحيد البهبهانيِّ أحد مؤسسي حوزة كربلاء في القرن الثاني عشر الهجري، فكان موضوعه تحديد الشرط الضروريِّ والشرط الكافي لتحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعيَّة، وهو موضوع له أهميته القصوى بالنسبة لأتباع المذهب الاثني عشري الذين يتعاملون مع المجتهد على أنه امتداد للمعصوم عليه السلام من حيث كونه الحجَّة بينه وبين الله في شؤون حياته، ممَّا يعني أنَّ امتلاك هذه الرتبة الدينيَّة والاجتماعيَّة من قبل من لا يملك مقوماتها سيؤدِّي إلى نتائج خطيرة دنيويًّا وأخرويًّا، وقد تمَّ معالجة موضوع البحث انطلاقًا من فرضيَّة كون الاجتهاد لن يصل إليه من يسعى إليه من دون الشرط الكافي وهو امتلاك قوَّة قدسيَّة، ولن يكون للشرط الضروريِّ وهي العلوم الشرعيَّة أي أثر في تحقُّقه من دون الشرط الكافي، وقد تمَّ اختيارها من خلال نصوص البهبهانيِّ وما يسندها في نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام وفلاسفة المسلمين، وقد انتهى البحث إلى صحَّة هذه الفرضيَّة.



## Abstract

The current study deals with diligence constituents to Ossoul founder Al Wehead Al Hehbehani who is one of the founders of Kerbala Hawza in the twelfth Hijri century. So, his subject limiting the urgent Condition and the Sufficient Condition is to have the ability to deduct the rightful laws. It is a subject that has a great importance to the followers of twelve Imams (p.b.u.h. ) doctrine who consider the diligence as an extension to the infallible Imam (p.b.u.h. ) for it is the evidence between him and Allah in his life affairs. This means that obtaining this religious and social position by a person that does not possess its constituents will lead to dangerous secular and otherworldly results the treatment of the study subject was done based on the hypothesis that diligence no one can reach diligence without getting the Sufficient Condition which is a sacred power. The urgent Condition, which is one of the rightful sciences, has no sign in its actualization without the Sufficient Condition. It was selected through Al Hehbehani's texts and what support it in the texts of the prophet family Imams (p.b.u.h. ) and the Muslim philosophers' texts. The study proved the validity of the hypothesis.



## مقدّمة

في تاريخ الفلسفة والعلوم، توجد نقاط تحوّل ثورية تقسم تاريخ كلّ منهما على مرحلتين، مرحلة ما قبلها، ومرحلة ما بعدها، بحيث يكون البحث فيها والمفاهيم والقضايا والنتائج على قدر كبير من الاختلاف، فعلى سبيل المثال؛ في الفلسفة أصبح البحث بعد ديكارت غير البحث قبله، وفي الاقتصاد أصبح البحث بعد كينز غيره قبله.

وهذه الحقيقة نجدها حاضرة في علم أصول الفقه عند الاثني عشرية مع المحقّق محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهانيّ، فالبحث الأصوليّ الذي طرحه هذا العالم الكبير، جعلنا أمام درسين في أصول الفقه، درس ما قبل البهبهانيّ ودرس ما بعده، ونظرة عامّة إلى هذا الدرس عند الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في معالم الأصول والشيخ البهائيّ في زبدة الأصول ومقارنتهما مع درس البهبهانيّ ومن جاء بعده كالشيخ الأنصاري، تكفي لإدراك هذه الحقيقة.

ومن هنا كان اختياري لمفصل من مفاصل الدرس الأصوليّ الذي منحه البهبهانيّ مزيد اهتمام، وهو بحث الاجتهاد، فكان عنوانه: الاجتهاد عند الوحيد البهبهانيّ بين الشرط الضروريّ والشرط الكافي، ويأتي الدافع لاختياره، زيادة على كونه يبين رؤية البهبهانيّ من كون الاجتهاد ليس مقولة كميّة تحصل بمجرد تحصيل بعض العلوم، بل هو التصديّ لظاهرة التساهل في دعوى الاجتهاد عند بعض بمجرد دراستهم بعض العلوم التي هي على أفضل تقدير تحقّق الشرط الكافي فقط.

وقد سعى الباحث إلى بيان أنّ الاجتهاد مقولة نوعيّة خبرويّة لا تحصل ميكانيكيًا بتحصيل مجموعة معارف، بل لا بدّ لها من قدرات خاصّة لا يحصل عليها الساعي إلى الاجتهاد إلّا بعد أن تكون له شخصيّة علمية ذات حس فقاهتي professional sjnsj، الذي يكون للزمن والممارسة الطويلة مع المنجز العلميّ للسلف الصالح من علمائنا الدور الأساس في تكوينها، وهو ما أطلق عليه البهبهانيّ مصطلح القوّة القدسيّة.

وهي نتيجة أرى أنّ لها دورًا أساسًا في سحب شرعيّة مثل هذه الدعاوى بعد تناقضها مع رؤية البهبهانيّ - ومن بعده من علماء النجف الأشرف - لما يحمله من ثقل تأسيسيّ في مقولة الاجتهاد، ومن ثمّة سلب شرعيّة أيّ دعاوى مماثلة في المستقبل.

ولصياغة إشكاليّة البحث صياغة علميّة محدّدة، فقد تمّ استعارة مصطلحيّ الشرط الضروريّ والشرط الكافي من علوم أخرى كالمنطق والرياضيّات والاقتصاد وتطبيقها على العناصر التي اشترطها البهبهانيّ في الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، لتطابق مفهومها مع المقصود الأصليّ للبهبهاني، وليس هو مجرد تفنّن في التعبير، كما سيتضح خلال البحث، فكانت حيثية تناول الموضوع هي توافر هذين الشرطين وما يتوقفان عليه.

ولمعالجة هذه الإشكاليّة فقد تمّ بناء البحث في الهيكلية الآتية:

مبحث أوّل يهدف إلى خصوصيّة الاجتهاد في الشريعة.

مبحث ثانٍ يهدف إلى بيان العناصر اللازم توافرها لتحقيق الشرط الضروريّ

للاجتهاد.

مبحث ثالث خصّص لبيان المرجعية الفلسفية لمفهوم الشرط الكافي والعناصر الكاشفة له.

خاتمة تعرض أهم النتائج التي خلص لها البحث.

وأخيراً أودّ الإشارة إلى أنّ لموضوع البحث آفاقاً واسعة حيث يمكن مقارنته بموقف المدرسة الإخبارية التي معروف عنها أنّها ترفض الاجتهاد مع أنّ أحد رموزها وهو المحقق البحراني يتفق مع البهائيّ في ضرورة امتلاك المجتهد القوّة القدسيّة لكي تكون له الشرعيّة في الفتوى والقضاء، كما يمكن مقارنته مع موقف الشوكانيّ من علماء المذاهب الأربعة الذي أكّد على ضرورة فتح باب الاجتهاد ووضع ضوابط له وهو ما طرحه في رسالة له في الاجتهاد والتقليد.

## المبحث الأول: الاجتهاد بين الديني والدنيوي

عندما يتعرّض الفقهاء بعد عصر الوحيد إلى مسألة جواز الاجتهاد من حيث الدليل العقلانيّ، فإنهم ينظرون إليه بوصفه مصداقاً لحقيقة اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع وهي رجوع كلّ فرد من أفرادها إلى متخصصين في كلّ مجال من مجالات المجتمع للقيام بالوظائف التي يقتضيها كلّ واحد منها، فكلّ فرد «يستند في أعماله إلى قول غيره... لارتكاز رجوع الجاهل إلى العالم عند العقلاء»<sup>(١)</sup>، فعلى سبيل المثال في مجال الطب، حيث لا يمكن أن يكون كلّ فرد طبيب نفسه، لا بدّ من وجود متخصصين يرجع لهم أفراد المجتمع في حلّ المشاكل الصحيّة التي تواجههم.

وهذه المصدقية التي اتبعها الفقهاء والأصوليون؛ هي استمرار لما استند إليها الوحيد البهبهانيّ في بيان أهمية الاجتهاد من الناحية الشرعيّة والاجتماعيّة وخطورته مقارنة مع التخصصات الأخرى كما استند إليه في بيان عمق موضوعه وإشكاليّته.

فمن الجهة الأولى؛ يرى البهبهانيّ أنّ الفقه بوصفه ثمرة الاجتهاد عندما يقارن مع الطب، يكون «أعظم خطراً وأشدّ ضرراً، لأن ضرره (أي الطب) في الأبدان. والفقه ضرره فيها وفي الفروج والأنساب والأموال والإيمان وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>، ذلك أنّ الطبيب إذا أخطأ فإنّ ضرره لا يتجاوز الجسم، في حين أنّ الفقيه إذا أخطأ فإنّ ضرره قد يكون جسدياً وماليّاً كما في حالة الخطأ في أحكام الحدود والديات وأحكام التجارة والقضاء، ويكون خطره على الأنساب والأعراض كما في حالة الخطأ في أحكام الزواج والطلاق، بل أكثر من ذلك، فإنّ خطأه يمكن أن يسري إلى فعل الطبيب نفسه؛ لأنّ تصرّف الطبيب في جسد المريض لا بدّ له من مسوّغ



شرعي، إذ جسد المريض ليس ملكاً للطبيب يجوز له التصرف فيها شاء وإجازته لا تمنح الطبيب شرعية التصرف به ما لم تستند هذه الإجازة إلى حكم شرعي بالجواز.

وهذه النتائج الخطيرة للاجتهاد ليست مجرد رؤية تحليلية لحقيقة الاجتهاد وخطورة موضوعه، بل هي حقيقة. يرى الوحيد البهبهاني أن النصوص الشرعية أكدت عليها، فالقرآن الكريم حكم بفسق وكفر وظلم من يحكم بغير حكم الله وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة/ ٤٧ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة/ ٤٤، وهو حكم كما يتحقق في رفض حكم الله، فإنه يتحقق في حالة الخطأ في حكم الله من دون معدر شرعي، وهو ما يحصل عندما يتساهل الإنسان بدعوى الاجتهاد ويقيم نفسه في مصاف الفقهاء وهو لم يستوف الشروط اللازمة لذلك.

ولخطورة أن يكون إنسان ناطقاً باسم الله وهو نتيجة دعوى الاجتهاد، نجد أن القرآن يوجه تحذيراً للإنسان الكامل الذي اختاره الله ناطقاً بشريعته وهو الرسول محمد ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ الحاقة/ ٤٤-٤٥، فكيف بمن ينصب نفسه ويقول هذا حلال وهذا حرام؟!.

وكما أكد القرآن الكريم على المسؤولية الإلهية في نسبة الأحكام إلى الله تعالى من قبل الإنسان، فإن السنة الشريفة قد صرحت بنتائج هذه النسبة عندما تكون خاطئة وكونها في عنق ناسبها سواء أدرك ذلك أم لم يدرك، وسواء تحمّل المسؤولية أم لم يتحمّلها، ففي نص الإمام الصادق عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام، إن القول بغير علم «تبكي منه المواييث وتصرخ منه الدماء وتولول منه الفتيا ويستحل بقضائه

الفرج الحرام، ويحرم به الفرغ الحلال، ويأخذ المال من أهله ويدفع إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

وكما قال الإمام الصادق عليه السلام «المفتي ضامن قال أنا ضامن أو لم يقل»<sup>(٤)</sup> وترى بعض النصوص أن من يكون جريئاً في الفتوى إنَّها هو يتجرأ على الله تعالى، فعنه أيضاً عليه السلام «إنَّ أجر أكرم على الفتيا أجرؤكم على الله تعالى»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله بدل عبارة (على الله) عبارة (على النار)<sup>(٦)</sup>.

هذا من جهة النتائج الخطيرة لدعوى الاجتهاد، وأمّا من جهة الإشكالية، أي من جهة إشكالية مسائله وتعقدها واحتمالاتها المفتوحة، فقد أكد البهبهاني أن حقيقة موضوع الاجتهاد حقيقة غيبية بمعنى تنتمي إلى مجال المعرفة الميتافيزيقية، فهو غير خاضع للزمان والمكان والتجربة، بل أكثر من ذلك غير خاضع لمقولات العقل، فهو محض تعبد، إذ فرّق بين العلوم الطبيعية كالطب وبين العلوم الاعتبارية كعلم الفقه؛ إذ الطب تجريبيات وعقليّات والفقه تعبدي غالباً؛ لا طريق للعقل والتجربة إليه، فليس بيد الإنسان شيء من جهة عقله ولا من جهة تجربته ولا غيرها<sup>(٧)</sup>.

وهذه الحقيقة الميتافيزيقية لموضوع الاجتهاد أنتجت بدورها إشكالية معرفية تتمثل بالصعوبة الشديدة في الوصول إلى القول الحاسم فيها ممّا أدّى إلى أن يقع فيه الاختلافات الشديدة المتكثرة غاية الكثرة المحتاجة إلى بذل الجهد في علاجها<sup>(٨)</sup>، ذلك أن غيبية الحكم وبعض الموضوعات وكونها تعبدية محضة جعل المعرفة بها لا تتعدى المعرفة الظنيّة التي عند التأمل فيها والتعمق في أبعادها قد تنخفض إلى مادون ذلك، ومن ثمّ يمكن القول، وهو ما يراه البهبهاني، «أنّ الفقه كلّ ظنيّ؛ لا طريق لنا إلى اليقين [فيه]، مع أنّ الظن ربّما كان في غاية القرب من الشك -، مع أنّه قريب منه البتة، وبأدنى شيء من المسامحة والغفلة يزول ويصير شكاً، بل ربّما يصير وهمّاً»<sup>(٩)</sup>.

ومن هنا يرى البهبهائي أن تحقق الفقيه المعترف به من قبل المتخصصين شيء نادر مقابل تحقق الأطباء، فقد «يكثُر في بلدة أو محلة أطباء ولا يوجد في عصر فقيه سلّمه أهل ذلك العصر»<sup>(١٠)</sup>.

وبهذه الإشكالية في المعرفة الاجتهادية ومسؤوليتها الإلهية نجد أن «الفقهاء كثيرًا ما يأمرّون بالمبالغة في الاحتياط في الفتوى ويجذرون من ضررها»<sup>(١١)</sup>، فنجد كبار الفقهاء في الوقت الذي يؤسسون القواعد في علم أصول الفقه ويصلون إلى قناعة أكيدة بالقاعدة المؤسسة، فإنّهم عندما يصلون إلى مرحلة التطبيق ويجدون في الفقه ما يخالف نتيجة هذه القاعدة، فإنّهم يتوقفون ويتخذون موقفًا وسطًا بين قناعتهم الأصولية والفقهية وبين احتمال خطئهم في هذه القناعة واحتمال صحّة الموقف الفقهي المخالف لها، فيتخذون موقف الاحتياط في الفتوى.

وفي هذا السياق يذكر البهبهائي قصةً عن العالم الكبير، وتعبيره العالم الرباني والفاضل الصمداني محمد صالح المازندراني، فبعد أن أكمل شرح أصول الكافي المتعلق بأصول الدين، نوى الشروع في شرح فروع التي تمثل الأحكام الفقهية كما وردت في نصوص الأئمة عليهم السلام، فقبل له: يُحتمل أنّك لم تصل إلى رتبة الاجتهاد، وهنا ولمجرد الاحتمال الصادر من تقييم غيره له؛ ترك شرحها، وهنا يعلق البهبهائي، أنّ من لاحظ شرح الأصول يعرف أنّه كان في مرتبة من العلم والفقه، لذا يراه أنّه مثل للعالم المحتاط في دينه<sup>(١٢)</sup>.

إذاً يمكن القول إنّ الاجتهاد مسلك ذو نتائج خطيرة تشمل الدنيا والآخرة، وهي نتائج يتحمّلها مدعي الاجتهاد شاء أم أبى، لأنّ نيتها النسبة إلى الله تعالى وهي على حدّ النطق باسم الله تعالى.

## المبحث الثاني: الاجتهاد والشرط الضروري

قبل بيان عناصر الشرط الضروري للاجتهاد عند البهبهاني، لا بدّ من بيان مفهومه والمجال الذي نشأ فيه، والأساس الذي يجعل له حضوراً في نصّ البهبهاني، إذ إنّه لا وجود له في التراث العربي الإسلامي وهو المجال الذي ينتمي إليه نصّ البهبهاني، وإلاّ من دون ذلك سيكون البحث عملية إسقاط ما هو غربي على فكر لا ينتمي إليه، وهو أمر غير علمي.

### أولاً: الشرط الضروري جزء العلة

قد تقدّم أن البهبهاني يرى أن الاجتهاد ضرورة اقتضاها غياب المعصوم الذي يمثل مصدر التشريع، وخفاء الأحكام الشرعيّة وراء مجموعة من الموانع التي جعلت من الوصول إليها مباشرة على نحو اليقين مهمّة غير ممكنة، لذا نجده يصرّح بأنّ «غالب طرق معرفة الأحكام... ظنيّة»<sup>(١٣)</sup>، ومبيّناً بالتفصيل سبب عدم إمكانية تحصيل العلم بها<sup>(١٤)</sup>، الأمر الذي جعل من الأحكام تُشبه عند الأصوليين بالماء الموجود في باطن الأرض وقد حجبتة طبقاتها، لا يمكن الوصول إليها إلاّ من خلال حفر معرفي في طبقات هذه الموانع، كما لا يمكن الوصول إلى الماء من دون حفر التربة، ولذا تمّ نقل لفظ الاستنباط من اللّغة ليكون مصطلحاً معرّفاً للاجتهاد، فهو عملية استنباط الحكم عن الأدلة الشرعيّة، كما أنّه متضمن في تعريفه بأنّه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعيّ، إذ إنّ الاستفراغ هو «استفعال بمعنى الطلب»<sup>(١٥)</sup>، الذي يتمثل في الفقه بطلب الأحكام المحجوبة عنّا نتيجة غموض دلالة النصوص التفصيليّة لأحكام القرآن وتعارضها وعدم

قطعيّة صدورها، ممّا اقتضى على الفقيه أن يبذل أقصى درجات الجهد المعرفي لكي يزيل ما أمكن من هذه الحجب بعد تعذر إزالتها بالكلية.

وعليه فإنّ عمليّة الاجتهاد لا بدّ لها من أدوات بوساطتها يتمّ استخراج الحكم وهذه الأدوات تتمثل بمجموعة من العلوم التي تجهّز الفقيه بآليات معرفيّة لا تتمّ عمليّة الاستنباط من دونها، لذا أكّد علماء أصول الفقه في مختلف المذاهب الإسلاميّة على شرطيّة تحصيل هذه العلوم للوصول إلى قابلية الاجتهاد.

وعندما نقارن تمييز البهبهانيّ بين دور العلوم والقوّة القدسيّة في تحصيل القدرة الاجتهادية نجدها تنطبق على مفهومي الشرط الضروريّ والشرط الكافي في العلوم الحديثة، اللذين يعرفان - بصورة عامة -، بأنّ الشرط هو الشرط الذي لا بدّ أن يكون موجوداً قبل كلّ حدث يراود وقوعه، والكافي بأنّه الشرط أو مجموعة الشروط التي لا بدّ أن تكون حاصلة لإنتاج الحدث بالفعل<sup>(١٦)</sup>، وهو ما تمّ تطبيقه في الفلسفة والعلوم الحديثة كالمنطق الرياضيّ والرياضيّ والاقتصاد، ففي الفلسفة هما السبب التام، وهو «ما يستلزم وجوده وجود الشيء ونفيه نفيه»<sup>(١٧)</sup>، ويختلفان من حيث الدور في تحقّق المعلول، ف«الشرط الضروريّ... هو ما لا يستغنى عنه ولا يستقيم الاستدلال إلّا به»<sup>(١٨)</sup>، في حين إنّ الشرط الكافي هو «شرط لازم... يؤديّ دائماً إلى لزوم عندما يكون مطروحاً ويستبعد اللزوم عندما لا يكون قائماً»<sup>(١٩)</sup>، وفي الاقتصاد تبعاً لعلم الرياضيّات فهما يمثلان الاشتقاق الأوّل والاشتقاق الثاني لدالة تعبر عن مفهوم اقتصاديّ الهدف من اشتقاقها تفسير سلوك هذا المفهوم والتنبؤ بنتائجه المستقبلية، فعلى سبيل المثال في الاقتصاد الرياضيّ توجد دالة الإيراد الكليّ الهدف منها معرفة أقصى إيراد

كَلِّي، فيتم اشتقاقها أولاً فيكون عندنا الشرط الضروري لمعرفة الكمية القصوى للإيراد ولكنه لن يكون كافياً فلا نستطيع تحديد كميته إلا بعد أن نشق للمعادلة الناتجة عن الاشتقاق الأول الذي سيكون الشرط الكافي\* للحصول على الكمية القصوى<sup>(٢٠)</sup>، وفي المنطق الرياضي يعبر الشرط الضروري والكافي عن التلازم المادي بين قضيتين، الضروري هو ما يكون فيه التلازم بين قضية أولى وقضية ثانية ناتجة عنها، والكافي هو التلازم بين الثانية والأولى بحيث الأولى تؤدي إلى الثانية<sup>(٢١)</sup>.

ومما تقدم يمكن القول إن الشرط الضروري ما يجعل من المعلول بمرتبة الاقتضاء أو القابلية لأن يتحقق؛ ولا يعني أنه سيتحقق بالفعل بمجرد توافره، إنما يبقى في هذه الحالة الاقتضائية التي تساوق حالة الهيولى إلى أن يتحقق الشرط الكافي الذي يمثل توافر الشرط بمفهومه في الفلسفة الإسلامية عامة والفلسفة الإشراقية خاصة وهو «ما يكمل به سببية السبب أو قابلية المسبب»<sup>(٢٢)</sup>.

ويظهر حضور واقع الشرط الكافي عند البهبهاني من تأكيده على عنصر الممارسة والزمن الذي تحتاجه، وهو ما يشير إليه بقوله: «إن كثيراً من معاني الألفاظ واصطلاحاتها؛ تعرف بالممارسة في الأحاديث والأنس بها، ومن الاستماع إلى المشايخ والقراء عندهم والمزاولة فيها، بل وبعض منها من المعرفة بأقوال الفقهاء وسلوك المحدثين والمهارة بهما، ومن هذا ترى أن من لم يكن له تلك الممارسة والأنس والمزاولة ويكون عارياً؛ ربما يفهم من الحديث ما يمجه آذان الفقهاء وتشمئز منه قلوبهم ولا يرضون بالبناء عليه، بل ربما يقطعون بفساده»<sup>(٢٣)</sup>، وهو نص صريح في أن وجود العلوم لا يعني وصول من حصل عليها إلى مرتبة الاجتهاد، وهذا هو جوهر التمييز بين الشرط الضروري والشرط الكافي.

## ثانياً: علوم الشرط الضروري

قد تقدّم أنّه لا بدّ لمن يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد أن تتوافر لديه مجموعة من العلوم تمثل مصدر الأدوات الفنيّة التي يحتاجها في ممارسته لاستنباط الحكم الشرعيّ، وهو ما تناوله البهبهانيّ بالبيان كما وكيفاً، فكانت العلوم الآتية:

١- علوم اللّغة: وهي تشمل كلّ العلوم التي يكون موضوعها الكلمة أو الكلام، فيدخل فيها علم النّحو وعلم الصرف وعلم البلاغة وفقه اللّغة الذي يتناول أصل اللغات والظواهر اللّغويّة العامّة التي توجد في كلّ اللّغات.

وعند الرجوع إلى المحقّق البهبهانيّ نجده في بعض النصوص يعبر عن هذا الشرط بالمعنى العام الشامل لكلّ هذه العلوم، فاشترط على من يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد «معرفة العلوم اللّغويّة»<sup>(٢٤)</sup>، ولكنه يقوم بتفصيل ذلك في نصّ آخر، فيبيّن أنّ «فيما يحتاج إليه المجتهد من العلوم... علم اللّغة وعلم الصرف والنّحو»<sup>(٢٥)</sup>، وشرطيّة هذه العلوم تنطلق من مسلّمة في نظريّة الاجتهاد عند البهبهانيّ تقتضيها فلسفة التواصل اللّغويّ وهي أنّ الكلام إنّما هو كلام منتهجه؛ ومن ثمّة لا بدّ أن يفهم من خلال المعرفة المخترنة عن العالم، أي بما يختزنه من مفاهيم ودلالات ومعرفة بالحسّ العام المشترك بين الناس<sup>(٢٦)</sup>، وهذه المسلّمة هي: «أنّ المناط في كلام الشارع عُرّف زمانه واصطلاح وقته في حقائق الألفاظ ومجازاته المتعارفة في أيّامه»<sup>(٢٧)</sup>، فالنصوص الشرعيّة من قرآن وسنة إنّما تحمل مفاهيم، وهي في حالة كونها كليّة تنطبق على مصاديقها على نحو القضيّة الحقيقيّة لا الخارجيّة، إلّا أنّ الانطباق لا يغيّر من حقيقتها المفهوميّة، بل يبقى الانطباق تابعاً لحدودها، وإلّا لو تمّ تغيير المفاهيم؛ فإنّه سيكون تقويلاً للنصّ ما لم يقله،



إذ كيف يعقل أن ننسب للنص مفاهيم لا تنتمي إلى عصره ولا لثقافته التي هي ثقافة المتلقي، لذا لا بد لنا قبل ممارسة الاجتهاد أن نفهم هذه المفاهيم بالدلالة التي قصدها المعصوم وإن كان المتلقي له فهم خاص لها.

كما أن الحاجة إلى هذه العلوم ترجع إلى انسداد باب العلم بدلالة النصوص، مما يقتضي وجود قواعد تنظم عملية فهم النص التي بدونها لن نصل إلى هذه الدلالة، لذا يرى البههاني أن «الذي لم يقرأ [هذه] العلوم أو لم يلاحظها لا شك أنه لا يفهم من الآيات والأخبار إلا بعضاً منها»<sup>(٢٨)</sup>، ولإدراك البههاني أن هذا التعليل غير مقبول عند الاتجاه الأخباري الذي يرى أن هناك كثرة وافرة من الأسباب تجعلنا نقطع بأحاديث الأئمة وأحكامها<sup>(٢٩)</sup>، أي موقفه بسيرة «الفقهاء العالمين بالعلوم المذكورة، الماهرين بالكتاب والحديث، البالغين أقصى درجات التتبع فيها، الذين قرأوا الأحاديث مرّات متعددة عند مشايخهم الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة، وأخذوا منهم إجازات متعدّدة وصرّفوا الكثير من عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشروح الأحاديث والتعليقات والحواشي المكتوبة لها والتحقيقات... فإننا مع ذلك نراهم غير مستغنين عنها، حريصين على تحصيل كتبها وضبطها»<sup>(٣٠)</sup>.

وقد يرى بعض أننا ما دمنا نتكلّم العربيّة، فإنّ ذلك يكفي في فهم النصوص وهو ما يمثله الاتجاه الأخباري، وهنا يبيّن البههاني أنّه لا ملازمة بين كوننا من أهل العربيّة وبين القدرة للوصول إلى مراد المعصوم، وذلك أنّه «لا شبهة في تغيير اصطلاح زمان الشارع بالنسبة إلى كثير من الألفاظ والعبارات»<sup>(٣١)</sup>، ممّا نحتاج معه إلى أقوال علماء هذه العلوم في تحديد الدلالات، لذا «نجد من المتقدمين



من فقهائنا والمتأخرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك ووجدت كتبهم تنادي به وكلماتهم صريحة في أنّ معنى هذه اللفظة وهذه العبارة مثلاً كذلك بقول سيبويه والأصمعي... وربّما يقولون بما قاله أهل اللغة... وكثيراً ما يتمسكون بأشعار امرئ القيس وأمثاله»<sup>(٣٢)</sup>.

٢ - علم أصول الفقه: إنّ الحاجة إلى هذا العلم يمكن أن يكون من باب القضية التحليلية، فهو يعرف بأنّه «علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي»<sup>(٣٣)</sup>، وهو ما يراه البهبهانيّ، إذ إنّ «الحاجة إليه من البديهيات»<sup>(٣٤)</sup>، وهي بدهية يؤيّد بها مضامين الكتب المؤلفة في هذا العلم التي منها كتابه الموسوم بالفوائد الحائرية، فإنّ «كلّ واحدة من [هذه] الفوائد تنادي بأعلى صوتها بالاحتياج إليه... وتنادي بخطر الجهل فيه»<sup>(٣٥)</sup>.

غير أنّ هذه البدهية لا تعني أنّها لا تحتاج إلى عناصر لإدراكها، إذ من البديهيات ما يحتاج إلى تصوّر أطرافه، وهو ما يقصده البهبهانيّ من بدهية الحاجة إلى علم أصول الفقه مع وجود الخلاف من أساطين علماء الأخبارية، لذا قدّم العناصر التي بعد تصوّرها نحكم بهذه البدهية.

يرى البهبهانيّ أنّ التكاليف والأحكام في زماننا واجبة التحصيل مع كونها غير بديهية لنا، وأنّ الطريق لمعرفة منحصرة بأدلة محدّدة كالكتاب والسنة، وهنا لا بدّ لنا أن نلاحظ هل يحصل لنا علم بهذه الأحكام من هذه الأدلة أم لا؟ وعلى الثاني هل هو حجة أم لا؟ وإذا لم يُجعل طريق أصلاً للأحكام، فهل القاعدة فيه البراءة أو التوقّف أو غيرها كالاحتياط، وإذا حصل لنا تعارض، هل هناك علاج أم لا؟ ونتيجةً لهذه الأسئلة يتولّد لدينا مباحث أخرى كالإجماع وحجية الخبر

والاستصحاب وغيرها مما تدرج في علم الأصول، كما بين أن هناك مسائل أخرى كالنسخ والتخصيص التي لا بد من اتخاذ الموقف المعرفي فيها ليكون حجة بينه وبين الله (٣٦).

إن ما تقدم من البهبهاني ليس محل إشكال، فهو واقع يعيشه كل من يحاول استنباط حكم شرعي، وبالجملة احتياج المجتهد إلى هذه المسائل بديهي، وليس أحد الطرفين في هذه المسائل بديهي حتى يستغنى عن ملاحظتها وتدوينها (٣٧).

وزيادة على كونه شرطاً بدهياً، فإن البهبهاني يرى أنه أول الشروط العلمية لأن الفقيه يحتاج إليه في كل المسائل في حين أن العلوم الأخرى قد لا يحتاج إليها في كل المسائل، ومن هنا فإنه يرى أن «الأهم والعمدة في الاجتهاد هو هذا العلم، وأنه لا بد من مزاولته مزاولته تامّة» (٣٨).

وعلى هذا الأساس يثبت البهبهاني وجهاً آخر للحاجة إلى هذا العلم، فهو يرى أن القصور فيه وعدم المهارة في تطبيقه ينتج عنه في الفقه مزخرفات شنيعة وخرافات فظيعة ويبرز شكوكاً واهية مخربة للدين (٣٩)، ويعرض أمثلة لذلك، إذ يمكن الفتوى بجواز الزواج من بنت الأخ لأنها تدخل في العموم اللفظي لآيات القرآن الكريم، في حالة عدم البحث عن المخصص في السنة (٤٠)، ومن ثمة فإن أصول الفقه يعد الضمانة لعدم الوقوع في مثل هذه الخروقات، ويكون «الميزان في الفقه والمعيار لمعرفة مفسده» (٤١)، فتكون الحاجة إليه في الفقه كالحاجة إلى المنطق في الفلسفة وبقية العلوم.

٣- علم أصول الدين: قد ينظر إلى علم أصول الدين على أنه لا حاجة له في عملية الاستنباط على أساس أنه علم نظري يرتبط بالعقائد ولا يقتضي عملاً، في

مقابل الفقه الذي هو موضوع الاجتهاد والذي يرتبط بالعمل وأفعال الجوارح. وهي نظرة يرفضها البهبهائي، ويرى أن له دوره في تأسيس القواعد التي يحتاجها المجتهد، وذلك أن علماء أصول الفقه يميزون بين القواعد الشرعية والقواعد العقلية، وأساس هذا التمييز هو الدليل الذي ينتجها، فعلى سبيل المثال حجية خبر الواحد قد يستدل عليه بآية النبأ، فيكون استدلالاً شرعياً وقاعدة شرعية، وقد يستدل عليه بدليل الانسداد على نحو الحكومة، فيكون استدلالاً عقلياً، وكذلك من يتبنى إمكانية التكليف بغير المقدور تارة يستدل ببعض النصوص، وتارة يستدل بالعقل على أساس أن العالم وما فيه ملك لله، فله أن يفعل ما يشاء بملكه؛ وهنا لا بد أن يتبنى موقفاً في علم الكلام يرفض مسألة الحسن والقبح العقليين، مما يعني أن سلسلة العملية الاجتهادية قد تمتد إلى ما هو كلامي يحتاج فيه الفقيه الى تبني اجتهاد فيه، ولهذا صرح البهبهائي أن على الفقيه «معرفة أصول الدين وأن الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف ما لا يطاق وأمثال ذلك وإلا لكان مقلداً» (٤٢).

٤ - علم الرجال: وهو من العلوم التي أعطاها الوحيد البهبهائي مزيد اهتمام. فنجد عشرات الصفحات تتناول سبب الحاجة إليه في عملية الاجتهاد، وكان «عند بيان الحاجة إلى علم الرجال في غاية البسط» (٤٣)، مستقصياً الحاجة إليه «بالبسط التام وزيادة النقض والإبرام» (٤٤)، وهو أمر طبيعي بعد أن كانت عملية الاجتهاد تقوم في مادتها الأساس على الروايات، ولا ينتقل عنها إلى غيرها إلا في حالة فقدانها في المسألة الاجتهادية، مما يعني أن على الفقيه «معرفة الرجال للوثوق بالسند من حيث العدالة والانجبار أو لأجل الترجيح» (٤٥)، وهذه المعرفة

إنّما يتكفلها العلم الذي «يبحث فيه عن أحوال الرواة وأوصافهم من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول، موثّقين أو غير موثّقين... وسائر ما له دخل في اعتبار الخبر وصحّته وسقمه»<sup>(٤٦)</sup>، ومن ثمّة فإنّ علم الرجال تكون نتيجته حصول الفقيه على «تشخيص رواية الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً»<sup>(٤٧)</sup>.

إذاً المعرفة قابليّة الراوي من حيث ضبط المعنى، بعد اليقين بموثوقيّة نقله عن المعصوم، لها دخل مباشر في الاستنباط، إذ نقل الراوي هو مادة الاستنباط في الغالب وقد تقدّم قبل قليل أنّ الخبر هو العمدة في ثبوت الأحكام.

وزيادة على ذلك فإنّ الحاجة نجدها حتى مع أصحاب الأصول الأربعائة ولا تقتصر على من يروون تلك الأصول، لأنّ «بعض أصحاب الأصول مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بأنّه صاحب أصل، يقولون: كذاب متّهم مثل علي بن أبي حمزة، أو لا أفتي بما ينفرد بروايته مثل السكوني، أو متروك العمل بما يختصّ بروايته مثل الحسن بن صالح بن حي»<sup>(٤٨)</sup>.

٥ - علم الحديث: في بيان الحاجة إلى هذا العلم، نجد البهبهاني لا يتجاوز السطرين معقّباً عليهما بكلمة فتدبر: «العلم بالأحاديث المتعلّقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول ما يجمعها، ويعرف موقع كلّ باب بحيث يتمكّن من الرجوع إليها، والاحتياج إليه ظاهر، فتدبر»<sup>(٤٩)</sup>.

وفي السياق نفسه نجد البهبهاني يكرّر البيان المختصر لما يجب العلم به شرطاً للاجتهاد وهو العلم بآيات الأحكام وعلم المنطق<sup>(٥٠)</sup>، وهنا أيضاً يمكن تفسير هذا الاختصار في ضوء مقدار دورهما، وذلك أنّ آيات الأحكام محدودة العدد مقارنة بمجموع آيات القرآن الكريم فهي أكثر من خمسمائة بقليل بحسب الخلاف

فيها، في حين أنّ آيات القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وقد تمّ تدوينها في كتب متخصصة بحيث لا يكون الفقيه محتاجاً لمؤنة علمية كبيرة في الوصول إليها، كما أنّ الأدوات التحليلية التي نحتاجها في استنطاقها يتمّ تأسيسها في علم أصول الفقه، ومن ثمّة لن تكون حاجة إلى تأسيس علم مستقل يختصّ بآيات الأحكام، لا سيّما مع وجود كتب التفسير ومباحث علوم القرآن الكريم.

وأما علم المنطق فيبين البهائيّ أنّ وجه الحاجة إليه ترجع إلى وجود مسائل خلافية تحتاج إلى الدليل في الترجيح بينها، بل هو مورد حاجة في جميع «العلوم التي هي شرط في الاجتهاد، لأنّ الجميع نظريّات، وكلّ واحد منها مجمع شكوك وشبهات لا تحصى، ولا يتمّ الاستدلال في أمثال هذه إلا بالمنطق»<sup>(٥١)</sup>.

إلى هنا انتهينا في بيان علوم الاجتهاد عند البهائيّ، وهنا يرد السؤال هل هذه الشروط تعني أنّ من يحصل عليها قد توافرت فيه شروط الاجتهاد ولن يبقى أمامه إلا تطبيقها ليكون قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد الفعلية، وهنا يجب البهائيّ بالنفي، خلاصته: إنّ هذه العلوم ستكون بمنزلة العدم إن لم تتوافر فيها عناصر أخرى، التي بدورها لا تتحقّق من خلال التحصيل الدراسي للعلوم الشرعية، بل تحتاج إلى تكوين معرفي خاصّ، وهو ما سنتقل إلى المبحث الآتي لبيان حقيقة وتفاصيل هذا الجواب.

## المبحث الثالث: القوّة القدسيّة والشرط الكافي

من المصطلحات في منظومة الفلسفة الإسلاميّة ولا سيّما الفلسفة الإشراقية مصطلح القوّة القدسيّة الذي ينتمي المجال المعرفيّ المقابل للمعرفة الاستدلاليّة - البرهانيّة التي تكون المعرفة الاجتهاديّة واحدة من مواردها، فهو ينتمي إلى المعرفة الحدسيّة المباشرة، وقد استخدمه البهبهانيّ - كما تقدّم - للتعبير عن الشرط الكافي لحصول القدرة الاجتهاديّة الفعلية، وهو ما يمثل نوعاً من المداخلة بين مجالين معرفيين متقابلين إلى حدّ التضاد، ممّا يقتضي التوقّف عند هذا الاستعمال لبيان حقيقته الدلاليّة ودورها في التعبير عن الدلالة العميقة لهذا المصطلح في مجال تكوين هذه المعرفة والقدرة.

### أولاً: القوّة القدسيّة كمال وجودي

المعرفة في الفلسفة ومنها الفلسفة الإسلاميّة التقليديّة؛ لها طريقتان، طريق طويل وطريق قصير، فما كان يحتاج إلى حركتين من المطالب إلى المبادئ ومن المبادئ إلى المطالب هو طريق طويل ويسمى بالفكر، وطريق قصير وهو الظفر بالمطالب دفعة واحدة ويسمى الحدس<sup>(٥٢)</sup>.

وحسب التحليل الفلسفي يعدّ الحدس ضرورة منطقيّة لكلّ معرفة بشريّة، لأنّ «الانتقال من الأوّليات إلى النظريات... لا بدّ وأن ينتهي إلى ما يكون... من تلقاء نفسه وإلا لتسلسل إلى غير نهاية»<sup>(٥٣)</sup>، ممّا يعني أنّه في آية معرفة بشريّة ولا سيّما العلوم يكون «المبدأ... بالحدس، لأنّ العلوم... تنتهي إلى حدوس استخراجها أرباب تلك الحدوس واستنبطوها على طول الزمان»<sup>(٥٤)</sup>، وهذه القوّة الحدسيّة

لا تكون بدرجة واحدة، إذ بعد قيام الحدس على إدراك الحد الأوسط مباشرة لينتقل بعدها إلى المطلوب من دون حاجة للحركة الأولى في طريق الفكر، فإن هذا الإدراك تكون «الدرجات فيه متفاوتة والمراتب مختلفة بالقوة والضعف والأقل والأكثر»<sup>(٥٥)</sup>، ذلك بحسب طبيعة الإنسان الثقافية والمعرفية، إذ «تختلف مراتب تلك القوة بحسب الزيادة والنقصان: أمّا مرتبة النقصان، فكما يكون للبداء من أجلاف الأمم الذين ما أفلحوا قطّ في أفكارهم، وأمّا مرتبة الزيادة، فكما يتفق لبعض أفراد البشر أن يدرك كلّ العلوم أو أكثرها دفعة أو في زمان يسير على الوجه اليقيني... وبين مراتب الزيادة والنقصان مراتب كثيرة لا تنضب»<sup>(٥٦)</sup>.

وقد أطلق الفلاسفة على المرتبة العليا في الزيادة والكمال اسم القوة القدسيّة، وهي تتحقّق عندما «يكون شخص... مؤيّد النفس لشدة الصفاء وشدة الاتصال بالمبادئ العقلية إلى أن يشتعل حدسًا... وترتسم في الصور التي في العقل الفاعل... ارتسامًا لا تقليديًا»<sup>(٥٧)</sup>، وقد عبّر عنها نظمًا السبزواري بقوله:

### كمال حدس قوّة قدسيّة يكاد زيتها يضيئ مأتية<sup>(٥٨)</sup>

إذًا نحن أمام مراتب شاملة لجميع معارف أفراد البشر تبدأ بأعراب البادية وتنتهي بالأنبياء الذين تحصل لهم النظريّات بدون حركات فكرية ومن دون معلّم بشري<sup>(٥٩)</sup>، ولكونها في أشرف مراتبها مرتبطة بعالم العقول عبّروا عنها بالقوّة القدسيّة لتزوّجها «عن لوث العلائق الطبيعيّة والعوائق الجسميّة»<sup>(٦٠)</sup>.

ومن هنا يستشفّ علاقة هذا النوع من المعرفة ببعده الكمال الوجودي للإنسان، فإنّ الاستغراق بالعالم المادّي يكون مانعًا من الاتصال بعالم العقول، للتضادّ السينخي بينهما، ومن دون التحرّر من هذا الاستغراق لن يصل الإنسان إلى هذه

المرتبة من المعرفة، وهذا ما يجعل البهبهاني يؤكد على ضرورته للوصول إلى القدرة الاجتهادية، ويمهد لذلك بمقولة: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ وَلِلْعِلْمِ آفَاتٌ»<sup>(٦١)</sup>، وهي آفات تنتجها اتصاف الانسان بـ«الحسد، والكبر، والعصبية، والرياء، والعجب، وأمثال ذلك من الصفات الرديئة المهلكة»<sup>(٦٢)</sup>، فما لم يتخلص منها الإنسان لن يصل إلى تلك المرتبة، وهو تخلص «يحتاج إلى مجاهدات كثيرة ورياضات زائدة»<sup>(٦٣)</sup>.

وهذا الشرط لحصول القوة القدسية والاجتهاد، ليس نتيجة تحليل فلسفي للمعرفة البشرية فقط، بل هو مقتضى نصّ المعصوم، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزّ وجلّ بصفاء سرّه وإخلاص عمله وعلائيته وبرهان من ربّه في كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصحّ إلاّ بإذن من الله وبرهانه»<sup>(٦٤)</sup>، لذا نجد البهبهاني يوصي من يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد أن يكون دائم الاتصال بالله «يطلب منه التقرب إلى حضرته والتوغّل في ذكره والمناجاة مع جنباه والتوجّه إلى محبوه والإتيان بمطلوبه»<sup>(٦٥)</sup>.

ومن هنا أتصوّر أنّه لا يبقى مجال للإشكال في استعمال مصطلح القوة القدسية للتعبير عن الشرط الكافي للاجتهاد، بل يمكن القول إنّه أدقّ تعبير عن مراد البهبهاني، لما يحمله من دلالة اصطلاحية مركزية ودلالة إيجائية على بعد الكمال الوجودي والقيمي الذي لا بدّ للمجتهد أن يتّصف به.

## ثانياً: كاشفة الشرط الكافي

لكي يكون المجتهد متّصفاً بالقوة القدسية، فإنّه زيادة على ما تقدّم، عليه أن يتّصف بالعناصر الآتية التي هي في الحقيقة كاشفة عن تحقّقها وعلاقتها بها علاقة المعلول بالعلّة، وهذه العناصر هي:



١ . سلامة السليقة: مفهوم السليقة ينتمي إلى المجال اللغوي، إذ هي «قوة في الإنسان يختار بها الفصيح من طرف التركيب من غير تكلف»<sup>(٦٦)</sup>، وتكون له ملكة لا تحتاج إلى تصنع، لذا يقال إنَّ «فلاناً يتكلم بالسليقة»[يعني]... بسجيته أو طبيعته»<sup>(٦٧)</sup>، فهي تمثل حالة انسجام وتوافق اللسان مع قواعد الكلام الصحيح من دون التفات فعلي لهذه القواعد، مما ينعكس إلى تلقائية في فهم الدلالة اللغوية للنصوص.

والبهبائي عندما ذكر هذا العنصر قابله بمصطلح الاعوجاج الذي يرى أنه يقع فيه من يتصدى للاجتهد نتيجة «سبق تقليد أو شبهة أعجبته غفلة»<sup>(٦٨)</sup>، ومن ثمة ينحرف التفكير عن الفهم الذي يتناسب مع لسان النصوص الشرعية إلى ما هو غريب عنها، وقد أشار إلى نماذج من هذا الانحراف<sup>(٦٩)</sup>، كما أنه بين أن على من يجتهد أن يعرض نتائجه على «أفهام الفقهاء واجتهاداتهم، فإن وجد فهمه واجتهاده وافق طريقة الفقهاء فليحمد الله ويشكره، وإن وجد مخالفاً؛ فليتهم نفسه»<sup>(٧٠)</sup>.

وقد يتصور بعض من يحصل العلوم السابقة أن الالتزام بهذا العرض يعني الجمود وعدم الإبداع والوقوع في دائرة التقليد، وهو تصور كان البهبائي مدرّكاً له، وهو ما كشف عنه بقوله لأصحاب هذا التصور «ربما يلقي الشيطان في قلوبهم أن موافقة الفقهاء تقليد لهم وهو حرام ونقص فضيلة، فلا بد من المخالفة حتى يصير الإنسان مجتهداً فاضلاً»<sup>(٧١)</sup>، فهو يرى بذلك أن هذا التصور ينم عن وقوع في حبال الشيطان، وأن مثلهم مثل من يرى الخضرة حمرة، فيقول له أصحاب الحاسة السليمة أن هنا حمرة ولا توجد

خضرة، فيقول لهم أنا أرى خضرة ولا أقلدكم لأنّ تقليدي لكم حرام<sup>(٧٢)</sup>. وفي الحقيقة ما عليه أساطين الفقهاء، هو أحد موارد الافتاء بالاحتياط الوجوبي، عندما يجد الفقيه الذي لا يلتزم بحجّية الشهرة الفتوائية أنّ فتواه تخالف مشهور القدماء.

٢. عدم كون محصل العلوم السابقة شكّاكاً، ديدنه الاعتراض على كلّ ما يسمعه، فيجب على المجتهد «أن لا يكون بحاثاً، في قلبه محبة البحث والاعتراض والميل إليه، متى ما سمع شيئاً يشتهي أن يعترض، إمّا حبّاً لإظهار الفضيلة، أو مرض قلبي»<sup>(٧٣)</sup>، ويمكن إرجاع مدخلة هذا العنصر إلى كون موضوع الاجتهاد ينتهي إلى أحكام شرعية، وهي مقولة تعبدية لا مدخل للعقل والمنطق فيها، وتؤخذ على نحو التسليم، وإلا إذا فتحنا الباب أمام العقل والمنطق في تقييم أصل هذه الأحكام، لن يبقى حكمٌ سليماً عن الإشكال، وحديث أبان مع الإمام الصادق عليه السلام حول دية قطع كلّ أصبع خير شاهد على ذلك<sup>(٧٤)</sup>.

٣. العنصر السابق كان يمثّل تشكيك العقل في طريق الحكم، وهنا يذكر البهبهانيّ عنصراً ثانياً يمثّل التشكيك بل الرفض في نتيجة الاستدلال، وهو عنصر العناد والرفض واللجاجة في الحكم، إذ إنّ «كثيراً من الناس إذا حكموا بحكم في بادئ نظرهم... يلجون ويكابرون... ليس همّتهم متابعة الحقّ، بل جعلوا الحقّ تابعاً لقولهم»<sup>(٧٥)</sup>، ومثل هؤلاء عندما يسلكون طريقاً للاجتهاد، فإنّ صفتهم هذه لن تجعل للعلوم النظرية التي حصلها أثراً فعلياً، وهذه الصفة السلبية عند المجتهد لا تقتصر على



- الأحكام النظرية، بل تشمل أيضًا ما هو من البدهيات.
- ويرى البهبهاني أن هذا التعميم يرجع إلى أن «الظن قريب من الشك والوهم، وبأدنى قصور أو تقصير يخرب، ولا سيما الظننات التي وقع فيها اختلالات من وجوه متعددة، يحتاج رفعها وعلاجها إلى شرائط كثيرة»<sup>(٧٦)</sup>.
٤. لما كان العقل الاجتهادي يمرّ بمراحل من التطور، حاله حال العقل في المعارف الأخرى، فإن المرحلة السابقة تكون قاصرة بالنسبة إلى المرحلة اللاحقة، وفي هذه الحالة على المجتهد «أن لا يكون في حالة قصوره مستبدًا برأيه»<sup>(٧٧)</sup>، ذلك أن هذا القصور يجعل المجتهد لا يدرك آراء الفقهاء الآخرين وأصولها الاستدلالية، ممّا يدفعه إلى النظر إليها على أنّها مجرد تصوّرات مقارنة إلى رأيه، إذ بعض «طلاب العلم في أول أمرهم في نهاية قصور الباع وفقدان الاطلاع، ومع ذلك يستبدّون ب... الرأي القاصر الجاهل الغافل، فإذا رأوا كلام المجتهدين ولم يفهموا أمرهم - لقصورهم وفقد اطلاعهم - يشرعون في الطعن عليهم»<sup>(٧٨)</sup>، وهذه الصفة إذا لم يلتفت إليها طالب العلم، فإنّها تستمر معه حتى عند وصوله إلى قدرة الاجتهاد، لذا عليه مراجعة نفسه عند وصوله إلى حكم ما، و«أن لا يستبدّ برأيه لمجرد أول نظرة، بل يتردّد ويتأمّل»<sup>(٧٩)</sup> في آراء غيره.
٥. تقدّم أن من عناصر القوّة القدسيّة ألا يكون من يصل إلى قدرة الاجتهاد بحثًا لا يصل إلى نتيجة مهما بحث واستدلّ، وهذا العنصر هو في الحقيقة يرجع إلى جانب التفريط بالعقل، وفي مقابل ذلك يوجد جانب إفراط في استعمال العقل، فتكون له حدّة ذهن زائدة بحيث لا يقف ولا يجزم بشيء<sup>(٨٠)</sup>، فإذا كان عنصر الشكّ يوجب دوام التوقّف، فإنّ عنصر حدّة

الذهن يقتضي دائم السير، وكلاهما يجعل الاستدلال دائم العقم، ولن تكون لعلوم الشرط الضروري فائدة.

٦. إنَّ اشتراط عدم استبداد المجتهد برأيه وأن يأخذ بالاعتبار آراء الفقهاء الآخرين، كما تقدّم، لا يعني أن الفقيه «لا يتفطن بالمشكلات والدقائق، ويقبل كلّ ما يسمع ويميل مع كلّ قائل، بل لا بدّ له من حذاقة وفطنة، يعرف الحق من الباطل»<sup>(٨١)</sup>، كما يجب أن تكون له قدرة خاصّة لا يجدها جاهزة في الكتب، بل لا بدّ أن تكون له خبرة وممارسة معمّقة، وهذه القدرة تتمثّل بـ«ردّ الفروع إلى الأصول، ويدري في كلّ فرع يوجد ويتلي به أنّه من أيّ أصل يؤخذ، [وأنّ] يجري مسائل أصول الفقه في الآيات والأخبار وغيرهما، ويدري موضع الجريان وقدره وكيفيّته»<sup>(٨٢)</sup>.

٧. إنّ المتابع لكلمات البهبهانيّ حول الأحكام الشرعيّة يجده يؤكد كثيرًا على تعبديّتها، ومن هنا أوجب على طالب الاجتهاد «أن لا يكون مدّة عمره متوعلاً في الكلام أو الرياضيّ أو النحويّ ممّا هو طريقة غير طريقة الفقهاء ثمّ يشرع بعد ذلك في الفقه»<sup>(٨٣)</sup>.

إنّ عدم التمييز بين الفقه والعلوم العقليّة في منهج التفكير؛ يؤدّي بالمجتهد إلى حصول خلل كبير، فهو «يخرب الفقه بسبب أنس ذهنه بغير طريقته»<sup>(٨٤)</sup>، وهذه النتيجة التي يطرحها البهبهانيّ ليس مجرد تحليل نظريّ، بل واقع عاشه البهبهانيّ، وهو ما عبّر عنه بقوله: «شاهدنا كثيرًا من الماهرين في العلوم من أصحاب الأذهان الدقيقة السليمة أنّهم خربوا الفقه»<sup>(٨٥)</sup>.

٨. إنَّ الفقيه وهو يتعامل مع النصوص كثيرًا ما يواجه نصوصًا ظاهرة الدلالة لها قابليّة على التّأويل، ومن هنا إذا انطلق الفقيه مع استقصاء الاحتمالات الدلاليّة ووجوه التّأويل، فإنّه لن يصل إلى نتيجة، لذا عليه أن «لا يأنس بالتوجيه والتّأويل في الآية والحديث إلى حدّ يُصير المعاني المؤوّلة في الجملة المحتملة المساوية للظاهر، المانعة عن الاطمئنان به... وأن لا يعود نفسه بتكثير الاحتمالات في التوجيه، فإنّه أيضًا ربّما يفسد الذهن»<sup>(٨٦)</sup>.

٩. على الفقيه أن يكون متوازنًا في الفتوى من حيث الحسم والتردد، فلا «يكون جريئًا غاية الجراءة»<sup>(٨٧)</sup>، ولا يكون كثير التردد والتشكيك وهو ما يجعله مُفْرِطًا في الاحتياط، إذ إنَّ كلّ ذلك «يخرّب الفقه»<sup>(٨٨)</sup>، بل أكثر من ذلك بحسب ما يرى البهبهانيّ، فإنّ هذه المبالغة في الاحتياط سوف تمنع تحقّق فقه عن صاحبها، إذ «كلّ من أفرط فيه لم نر له فقهاً، لا في مقام العمل لنفسه، ولا مقام الفتوى لغيره»<sup>(٨٩)</sup>.

هذه هي العناصر التي تحقّق القوّة القدسيّة التي بها يتوافر الشرط الكافي للاجتهاد، وهو شرط يرجع في النهاية إلى تحقيق التوازن الدقيق في العقل الاجتهاديّ والحسّ الحرفي المعبر عنه عند الفقهاء بالحسّ الفقاهتيّ، وإلّا إذا لم نقرأه على وفق هذا التوازن، فإنّنا يمكن أن نجد في هذه العناصر نوعًا من التضارب، فمثلاً مراعاة أقوال الفقهاء ويعني تقييد قناعاته التي يخرج بها بالاستدلال يؤدّي به إلى الاحتياط، فإذا نقرأ هذين العنصرين على نحو تقييد أحدهما للآخر الذي ينتج التوازن بينهما، لكانا عنصرين متضادين، بعد أن أوجب البهبهانيّ أحدهما وأوصى بالابتعاد عن الآخر، وهكذا في كثير من العناصر الأخرى.

## الخاتمة

بعد هذه المسيرة مع الوحد البهبائي في موقفه الشرعي والمعرفي من تحصيل القدرة على الاجتهاد، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١. إن جواز الاجتهاد بل ضرورته؛ زيادة على كونه مستنداً إلى واقع بشري في رجوع الجاهل إلى العالم، فإنه مسؤوليَّة إلهيَّة خطيرة.

٢. إن هذه المسؤوليَّة الإلهيَّة توجب على المجتهد شرائط خاصَّة زيادة على شرط معرفة بعض العلوم.

٣. إن للاجتهاد شرطين شرطاً ضرورياً متمثلاً بدراسة العلوم التقليديَّة، وشرطاً كافياً متمثلاً بالوصول إلى خصوصيَّة سلوكيَّة وإدراك معرفي فيه بُعد حدسي.

٤. الشرط الضروري يمكن تحصيله بالدراسة العلميَّة.

٥. الشرط الكافي وهو القوَّة القدسيَّة لا تتكفل حصوله دراسة العلوم التقليديَّة، ويحتاج إلى بعد عرفاني وأخلاقي خاص يقوم على تصفية النفس وممارسة الرياضة الروحيَّة.

٦. إن شرطيَّة القوَّة القدسيَّة تجعل للاجتهاد بعداً زمنياً وسلوكياً من غير الممكن عادة الوصول إليه في زمن مبكر ومن دون ممارسة خبرويَّة طويلة.

## الهوامش

١. الخوئي، السيّد أبو القاسم: الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا علي الغروي، مؤسّسة أنصاريان، قم ط ١، دت. ص ١٨.
٢. الوحيد البهبهائي، محمّد باقر: الفوائد الحائريّة، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٥هـ. ص ٩١.
٣. المصدر السابق، ص ٩٣.
- ويُنظر: العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم ط ١٤٢٤، ٢هـ ج ٢٧ ص ٤٠.
- ويُنظر: الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري والشيخ محمّد هادي به، دار الأسوة، قم ط ١٤١٦، ٢هـ ج ١ ص ٦٢٣.
٤. الكليني، محمّد بن يعقوب: الفروع من الكافي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ط ٤، دت. ج ٧ ص ٤٠٩.
٥. المجلسي، محمّد باقر: بحار الأنوار، دار الفقه، قم ط ١، ١٤٢٧هـ. الكتاب الأوّل ص ٢١٧.
٦. المصدر السابق، ص ٢١٩.
٧. الفوائد الحائريّة، ص ٩١-٩٢.
٨. المصدر السابق، ص ٩٢.
٩. المصدر السابق، ص ٩٣.
١٠. المصدر السابق، ص ٩٣-٩٤.
١١. المصدر السابق، ص ٩٤.
١٢. البهبهائي، محمّد باقر: الرسائل الأصوليّة، تحقيق ونشر مؤسّسة العلامة المجدد الوحيد البهبهائي، قم ط ١، ١٤٢٦هـ. ص ٢٨.
١٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
١٤. ينظر: المصدر السابق، ص ١٦-٢٣.

١٥. البهبهاني، محمد باقر: حاشية الوافي، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٧.

16. Sjj: <http://www.txstatj.jdu/philosophy/rjsourcjs/fallacy-djfinitions/Confusion-of-Njcsary.html>

١٧. صليبا، د جميل: المعجم الفلسفي، دار ذوي القربى، قم ط ١، د. ت. ج ١ ص ٦٩٧.

١٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

١٩. لالاند، اندريه: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت ط ١، ١٩٩٦هـ، مج ١ ص ٢٠١.

\*تفصيل هذا النموذج الرياضي

$$TR = aQ - bQ^2 \text{ دالة الإيراد الكلي}$$

$$2bQ - dTR/dQ = a \text{ المشتقة الأولى لدالة الإيراد الكلي (شرط ضروري)}$$

$$2b - d^2TR/dQ^2 = a \text{ المشتقة الثانية لدالة الإيراد الكلي (شرط كافي)}$$

$$2b/Q = a \text{ الكمية القصوى للإيراد الكلي.}$$

٢٠. يُنظر: الجومرد، أثيل عبد الجبار: مقدّمة في الرياضيات الاقتصادية، وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ط بلا، ١٩٨٨م، ص ١٤١-١٤٦.

21. sjj: THJ CAMBRIDGJ DICTIONARY of PHILOSOPHY.Gjnjral jditor: ROBJRT AUDI.Cambridgj Univjrsity Prjss 1995.1999. P 171.

٢٢. الصدر، السيّد رضا: الفلسفة العليا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ. ص ١٣٩.

٢٣. الرسائل الأصولية، ص ٢٠-٢١.

٢٤. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٥.

٢٥. الرسائل الأصولية، ص ٨٦.

٢٦. يُنظر: أبو غزالة، د الهام، علي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ط ٢، ١٩٩٩م. ص ٣٠، ص ٢٥٤.

٢٧. الرسائل الأصولية، ص ٨٦.

٢٨. المصدر السابق، ص ٨٧.



٢٩. يُنظر: الاسترادي، محمد أمين: الفوائد المدنية، تحقيق الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٤هـ. ص ٣٠٦.
٣٠. الرسائل الأصولية، ص ٨٩.
٣١. المصدر السابق، ص ٨٧.
٣٢. المصدر السابق، ص ٨٩.
٣٣. المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، تحقيق الشيخ عباس علي الزارعي، مؤسسة بوستان، قم ٤، ١٤٢٧هـ. ص ١٩.
٣٤. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.
٣٥. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٣٦. الرسائل الأصولية، ص ٩٤.
٣٧. المصدر السابق، ص ٩٧.
٣٨. المصدر السابق، ص ٩٨.
٣٩. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٤٠. المصدر السابق، ص ٥١.
٤١. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.
٤٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
- ويُنظر: الرسائل، ص ١١٢ - ٢١٠، الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.
٤٣. الرسائل، ص ٢٩.
٤٤. المصدر السابق، ص ١١٥.
٤٥. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.
٤٦. السيفي المازندراني، علي أكبر: مقياس الرواة في كليات علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٩.
٤٧. كني، الملا علي: توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق محمد حسين مولوي، دار الحديث، قم ط ٢، ١٤٢٨هـ، ص ٢٩.
٤٨. الرسائل الأصولية، ص ١٢٣ - ١٢٤.
٤٩. المصدر السابق، ص ١١١.



٥٠. يُنظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٥١. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.
٥٢. يُنظر: السيزواري، الحاج هادي: شرح المنظومة في المنطق والحكمة، تحقيق محسن بيدار، دار بيدار، قم ط ١، ١٤٢٨هـ. ج ٢ ص ٨١٢-٨١٣.
٥٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المباحث المشرقية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٢٨هـ. ج ١ ص ٤٧٣.
٥٤. الشهرزوري، شمس الدين محمد: رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية، تحقيق نجفقلي حبيبي، مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة، طهران ط ١، د ت، ج ٢ ص ٤٨٠.
٥٥. المباحث المشرقية، ج ١ ص ٤٧٤.
٥٦. رسائل الشجرة الإلهية، ج ١ ص ٤٨١. ويُنظر: ابن سينا، أبو علي: كتاب النجاة، نقحه وقدم له د ماجد فخري، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ. ص ٢٠٦.
٥٧. ابن سينا، أبو علي: الشفاء، تحقيق د محمود قاسم، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٠هـ. ج ٥ ص ٢٢٠.
٥٨. شرح المنظومة، ج ٢٢، ص ٨١٣.
٥٩. يُنظر: الأملي، محمد تقي: درر الفوائد، مركز نشر كتاب، طهران ط بلا، د ت. ج ٢ ص ٣٧٩.
٦٠. درر الفوائد، ج ٢ ص ٣٧٩.
٦١. الرسائل الأصولية، ص ٨٤.
٦٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٦٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٦٤. بحار الأنوار، الكتاب الأول، ص ٢١٧.
٦٥. الرسائل الأصولية، ص ٨٥.
٦٦. الكفوي، أبو البقاء: الكليات، تحقيق د عدنان درويش، محمد المصري، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٣هـ. ص ٤٩٢.
٦٧. الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، دار الأميرة، بيروت ط ١،

١٤٣١هـ. مج ٣ ص ١٢٨.

ويُنظر: ابن الأثير، مبارك بن محمد: النهاية في الحديث والأثر، تحقيق ظاهر أحمد

الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار التفسير، قم ط ١، ١٤٢٦هـ. ج ٢ ص ٣٩١.

٦٨. الفوائد الحائريّة، ص ٣٣٧.

٦٩. يُنظر: الرسائل، ص ٥٦-٥٧.

٧٠. الفوائد الحائريّة، ص ٣٣٨.

٧١. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٤. يُنظر: وسائل الشيعة، ج ٢٩ ص ٣٥٢.

٧٥. الفوائد الحائريّة، ص ٣٣٨.

٧٦. المصدر السابق، ص ٣٣٩.

٧٧. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٧٩. المصدر السابق، ص ٣٤٠.

٨٠. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨١. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٣. المصدر السابق، ص ٤٣٠.

٨٤. المصدر السابق، ص ٣٤١.

٨٥. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٦. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٧. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

٨٩. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

## المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر باللغة العربية

١. الآملي، محمد تقى: درر الفوائد، مركز نشر كتاب، طهران ط بلا، د ت.
٢. ابن الأثير، مبارك بن محمد: النهاية في الحديث والاثر، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار التفسير، قم ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٣. أبوغزالة، د الهام، علي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ط ٢، ١٩٩٩ م.
٤. الاسترابادي، محمد أمين: الفوائد المدنية، تحقيق الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٥. البهبهاني، محمد باقر: حاشية الوافي، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٦. البهبهاني، محمد باقر: الرسائل الأصولية، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٧. البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٨. الجومرد، أثيل عبد الجبار: مقدمة في الرياضيات الاقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ط بلا، ١٩٨٨ م.
٩. الخوئي، السيد أبو القاسم: الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا علي الغروي، مؤسسة أنصاريان، قم ط ١، د ت.

١٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المباحث المشرقية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ.
١١. السبزواري، الحاج هادي: شرح المنظومة في المنطق والحكمة، تحقيق محسن بيدار، دار بيدار، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ.
١٢. ابن سينا، أبو علي: الشفاء، تحقيق د محمود قاسم، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٠ هـ.
١٣. ابن سينا، أبو علي: كتاب النجاة، نقحه وقدم له د ماجد فخري، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ.
١٤. الشهرزوري، شمس الدين محمد: رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية، تحقيق نجف قلي حبيبي، مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة، طهران ط ١، د ت.
١٥. الصدر، السيد رضا: الفلسفة العليا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط ١، ١٤٠٦ هـ.
١٦. صليبا، د جميل: المعجم الفلسفي، دار ذوي القربى، قم ط ١، د ت.
١٧. الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري والشيخ محمد هادي به، دار الأسوة، قم ط ٢، ١٤١٦ هـ.
١٨. الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، دار الأميرة، بيروت ط ١، ١٤٣١ هـ.
١٩. العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم ط ٢، ١٤٢٤ هـ.

٢٠. العراقي، أغا ضياء الدين: نهاية الأفكار، تقرير الشيخ محمد تقي البروجرديّ النجفيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم ط ٤، ١٤٢٢هـ.
٢١. الغريفيّ، محيي الدين الموسويّ: قواعد الحديث، مطبعة الآداب، النجف الأشرف ط ١، د ت.
٢٢. الكفويّ، أبو البقاء: الكلّيات، تحقيق د عدنان درويش، محمد المصري، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٣هـ.
٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ط ٤، د ت.
٢٤. كني، الملا علي: توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق محمد حسين مولويّ، دار الحديث، قم ط ٢، ١٤٢٨هـ.
٢٥. لالاند، اندريه: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت ط ١، ١٩٩٦م.
٢٦. المازندراني، علي أكبر السيفي: مقياس الرواة في كليات علم الرجال، مؤسّسة النشر الاسلامي، قم ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٧. المامقانيّ، الشيخ عبد الله: مقياس الهداية في علم الدراية، تحقيق محمد رضا المامقانيّ، منشورات دليل، قم ط ١، ١٤٢٨هـ.
٢٨. المجلسيّ، محمد باقر: بحار الأنوار، دار الفقه، قم ط ١، ١٤٢٧هـ.
٢٩. المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، تحقيق الشيخ عباس علي الزارعي، مؤسّسة بوستان، قم ط ٤، ١٤٢٧هـ.
٣٠. ناري، القاضي عبد النبي: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت ط ٢، ١٣٩٥هـ.



## ثانياً/ المصادر باللغة الإنكليزية

1- THE CAMBRIDGE DICTIONARY of PHILOSOPHY. General Editor: ROBERT AUDI, Cambridge University Press 1995, 1999.

## ثالثاً/ المواقع الإلكترونية

1- <http://www.txstat.jdu/philosophy/resources/fallacy-definitions/Confusion-of-Necessary.html>

## Researchers Name      Research Title      p

Ahmed Ali Majeed Al Hilli Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center	An investigation about the Scholar Seyd Muhammed's Mehdi Behr ul Oulum ( ahllah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books ( Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by ( Al Mesabeah)- Al Hidayah )	<b>241</b>
--	--	------------

## Manuscript Heritage

Investigated by seyd Abdul Hadi Al Alawi Scientific Hawza/ Sacred Najaf	Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jezari Al Gherewi Al Ha'eri Questions	<b>311</b>
---	---	------------


Investigated by: Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redhai Zaman Hussein Mohammed Jassim Abbass Holy Shrine	A letter in the Surrounded Suspicion By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esmail Al Mershi Al Ha'iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri	<b>363</b>
---	--	------------

Lect.Dr. Hanan Abbas Khair Allah/ Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	<b>19</b>
---	---	-----------



## Contents

<b>Researchers Name</b>	<b>Research Title</b>	<b>p</b>
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	<b>25</b>
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h. ) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	<b>71</b>
Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour	<b>111</b>
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the Suspended Duty in Shariah Law	<b>143</b>
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	<b>177</b>
Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	<b>211</b>



the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.


- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards



particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east, the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

-The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of



## Issue Prelude


### Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description, the heritage of any race is described:

- the most important way to know its culture.
- the most precise material to explain its history.
- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a




Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

**Editor-in-Chief**



material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kербala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

## Issue Word


In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific



issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f: A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13- Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: <http://karbalaheritage.alkafeel.net/>, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.



## Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

### **Editor Secretary**

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

### **Editorial Board**

**Prof.Dr.Zain Al-Abedeem** Mousa Jafar

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof.Dr.Maithem Mortadha** Nasrou-Allah

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof.Dr.Hussein Ali Al** Sharhany

(University of Thi - Qar, College of Education for Human Sciences)

**Prof.Dr. Ali** khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

**Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi**

(University of Kufa, College of Arts)

**Prof.Dr. Mushtaq** Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

**Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim** Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

**Asst. Prof.Dr. Mohammed** Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyana and Madinah / Iran / Holy Qom)

**Asst. Prof.Dr. Ali** Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Asst. Prof.Dr.Tawfeeq** Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

### **Auditor Syntax (Arabic)**

**Asst. Prof.Dr.Falah** Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

### **Auditor Syntax (English)**

**Asst. Prof.Dr.Tawfeeq** Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

### **The administration of the Finance**

Mohammed Fadhel Hassan

### **Electronic Website**

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

### **General Supervision**

Seid. Ahmad Al-Safi  
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

### **Scientific Supervisor**

Sheikh Ammar Al-Hilali  
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs  
Department in Al-Abbas Holy Shrine

### **Editor-in-Chief**

Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi  
(Director of Karbala Heritage Center)

### **Editor Manager**

Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

### **Advisory Board**

**Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi**  
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy**  
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory**  
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)


**Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly**  
(University of Kufa, College of Education)

**Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada**  
(University of Cairo, College of Archaeology)

**Prof. Dr. Hussein Hatami**  
(University of Istanbul, College of Law)

**Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany**  
(Gulf College / Oman)

**Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer**  
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)



**In the Name of Allah**

**The Most Gracious The Most Merciful**

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas-)



**PRINT ISSN:** 2312-5489  
**ONLINE ISSN:** 2410-3292  
**ISO:** 3297

Consignment Number in the Book House and  
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

**Phone No.** 310058  
**Mobile No.** 0770 0479 123  
**Web:** <http://Karbalaheritage.alkafeel.net>  
**E- mail:** turath@alkafeel.net



دار الكافل  
للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834  
+964 790 243 5559  
+964 760 223 6329  
[www.DarAlkafeel.com](http://www.DarAlkafeel.com)

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاء ٢  
الإدارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشريف الرضي

AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

**LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03**

**DDC: 956.74**

**Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine**

**Republic of Iraq Shiite Endowment**



**Quarterly Authorized Journal  
Specialized in Karbala Heritage**

Licensed by Ministry of Higher Education and  
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)  
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H